

## حكم السلام على غير المسلمين | الحديث (4) | ثلاثيات مسنن الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

هذا الحديث هذا فيه أحكام مهمة وتعلق بالسلام أن شاء الله ما تيسر ويبقى شيء يسير ويمكن نكمل في الدرس الآتي أن شاء الله لكثرة أحكامه لكن اشارة الى ما تيسر - 00:00:00

منها خاصة أيضاً يتعلق السلام على الكفار وله مسائل تتعلق أيضاً السلام على المسلمين وبعض الاحوال التي لا يسلم فيها على المسلم حدثنا سفيان سمعت من ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:17  
إذا سلم عليك اليهودي فانما يقول الشام عليك. فقل وعليك وقال من سلم عليكم اليهود فقولوا وعليكم فانهم يقولون الشام عليكم وهذا ايضاً ثبت في الصحيحين من حديث انس بمعنى حديث ابن عمر - 00:00:45  
انهم يقولون السلام عليكم ثبت ايضاً في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان اليهود او نفر اليهود مروا بالنبي عليه السلام فقالوا السلام عليكم وعليكم السلام وللعنة يا اخوان القردة والخنازير - 00:01:04

مهملاً يا عائشة قال اولاً قد قلت وعليكم وجاء عند مسنن جابر ايضاً هذا الحديث ايضاً وان وان نفر لو سلموا على النبي وسلم فقال السلام عليكم قال وعليكم ثم قال نجاب فيهم ولا يجابون فينا - 00:01:28

الرواية تفسر هذا الخبر وتبيّن قوله وعليك او وعليكم اذا كان جماعة يقول وعليك او وعليكم اذا كان واحد يقول عليك وادا كان الجماعة يقول وعليكم كله ورد جانب وقال اذا سلم عليكم فقولوا وعليكم - 00:01:57

انهم يقولون الشام عليكم فيه دلالة على خبث اليهود وانهم يحرفون اللفظ يحرفون المعنى ويدغمون ما يقولونها صريحة يأتون بها على جهة الادعاء يظهروننا صراحة حتى لا تسمع والعياذ بالله هذا من - 00:02:17

وهم في العهد ومع ذلك لا يتزكون فرصة فيها شيء من الكيد الا وفعلوها ولهذا النبي رد عليهم عليه الصلاة والسلام فقال وعليكم وفي دلالة على ان السلام رد السلام على - 00:02:49

الكافر وعليكم هذا ليس خاص باليهود لا الكفار عموماً اذا سلموا لكن هل اذا سلم صراحة قال السلام عليكم واضحة يقال وعليكم السلام في خلاف من قال يقول وعليكم في هذا الخبر - 00:03:06

ثبت ايضاً في حديث ابي بصرة عند احمد في حديث ابي عبد الرحمن الجهنمي عند احمد ايضاً انه عليه السلام قال انا غادون الى اليهود. فاذا سلم اذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم - 00:03:32

قولوا وعليكم وجاء في حديث احمد ينظر صحته عن انس انه قال علمنا رسول الله للرد عليهم الا نزيد على وعليكم. ان ثبتت هذه الرواية ما هي صريحة في انه لا يزداد - 00:03:49

انا ما ادري عن صحة هذه الرواية علمنا ان لا على الا نزيد على وعليكم ابن ويهه وبن حميد الطويل هذا؟ وذكر الحافظ رحمة الله ينبغي النظر في هذا الخبر فاذا به فهو صريح في ذلك - 00:04:09

لكن لو سلم صراحة فان والله اعلم هذا الحديث لو ثبت حينما يشكل الامر حينما يشكل الامر ويمكن يقال وعليكم لان التقدير وعليكم ما سلمتم به لانها للعطف ليست للاستئناف يعطف - 00:04:34

رده على سلامه قال السلام عليكم ورحمة الله قلت وعليكم يعني وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فالمحظى عليكم والمقدر السلام

ورحمة الله وبركاته. اذا سلم سلاما تاما لكن حينما يسلم عليك - 00:04:58

اخوك فانك ترد بمثل التحية السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقول وعليكم السلام ورحمة الله اذا حبيتكم تحية هذا سنة او ردوها 00:05:21

الاظهر والله اعلم هو الذي رجحه العلام القيم رحمة الله في بعض كتبه ما في احكام اهل الذمة او في زاد الميعاد رجح رحمة الله ان الرد ايضا يكون واضح 00:05:43

سلام اذا قال اذا قال السلام عليكم تقول وعليكم السلام لكن اذا قالوا السلام عليكم ورحمة الله هل تقول وعليكم السلام ورحمة الله 00:06:00

هل تدعوه لهم بالرحمة من اهل العلم يقول لا يترحم عليه لا يترحم على الكافر انما 00:06:20

يسلم عليه يدعى له بالسلامة من اهل العلم من قال يجوز لعموم الدليل برد التحية برد التحية اذا سلم فانه يقول السلام عليك فقل 00:06:45

وعليك فقل وعليك هذا عند حينما يكون على هذه الجهة 00:07:10

وعليك طيب هنا الواو ثابتة في اكثرا الروايات في الصحيحين وغيرها حتى من رواية سفيان وذكر الخطابي رحمة الله ان سفيان حذف الواو قال وهو الاحسن لانه مع ذكر الواو يكون للعطف 00:07:30

ولا يحسن العطف حينما يقول السلام عليك اذا قلت وعليكم لانك ايضا تدعوه به على نفسك وقيل لا بأس بذلك بل ذكر او احسن وهي ثابتة في الرواية الصحيحين وغيرها 00:07:54

والمعنى اذا قال السلام عليكم الموت يعني ان الموت كما هو علينا كذلك هو عليكم وعليكم هذا المعنى يقول وعليكم يعني انه كما انه علينا فهو عليكم على الجميع كل نفس ذاتة الموت 00:08:21

ذاتة الموت هو قيل ان الواو هنا يعني ليست للعطف انما للاستئناف ليس عبر التشريف وانما الاستئناف والمعنى وعليكم الذنب 00:08:47

واللامة وعليكم لكن هذا فيه نظر. والامر والله اعلم انها على ظاهرها للعطف 00:09:11

وعليكم ولهاذا قالت عائشة ما قالت رضي الله عنها والنبي عليه الصلاة والسلام قال قلت قد قلت وعليكم معناه كما انه علينا فكذلك 00:09:29

ووهذا هو الصحيح هل يجوز ابتداء الكافر بالسلام او لا يجوز ابتداء الكافر؟ هذى مسألة الجمهور يقولون لا يبتدأ الكافر بالسلام الكافر 00:10:02

والسلام لقوله عليه الصلاة والسلام لا تبدأ اليهود ولا النصارى بالسلام 00:10:37

واذا لقيتم في طريق واضطروهم الى اضيق وذهب بعض اهل العلم الى انهم الى انهم يبتدئون بالسلام. وهذا مروي عن ابي امامه 00:10:54

وعن ابن عباس وجماعة من السلف وقال الاوزاعي ان سلمت فقد سلم الصالحون 00:11:19

وان تركت فقد ترك الصالحون واستدلوا بادلة من قول ابراهيم عليه السلام عليك ساستغفر لك ربى ادلة عامة في من هذا في 00:11:19

هذا الباب والاظهر هو قول الجمهور. الاظهر هو قوله الجمهور وانهم لا يبتدأون بالسلام. لكن هل هو خاص باليهود والنصارى او هو عام 00:11:19

تجاهد باليهود والنصارى بالسلام نقول اذا كان هذا في اليهود والنصارى الوزنيون المشركون سائر صلاة الكفرة اسد. لكن لما ذكر 00:11:19

لان هذا نوع تكريم وتعظيم فلا يبتدأون به لكن هذا ان ولد به مطلقا ففيه نظر وان يريد به الكافر الذي ليس فيه تحية مصلحة ليس في اي مصلحة ولا فائدة - 00:11:39

هذا صحيح اذا كان ما هناك مصلحة. يعني كل ما لقي كافر قاله ذلك فهذا يفضي الى انه يجد في نفسه شيء من التعظيم وربما ينخدع بما هو عليه من الشرك والكفر حينما يبتدأ بهذه التحية خاصة ان الكفرة بينهم جفاء. فإذا رأى المسلم مثلا يقبل عليه هذا الاقبال - 00:12:00

يجعله يتمسك بما هو فيه ويدعوه الى الغرور لكن ان كان هناك مصلحة او انت قصدت بذلك المصلحة الشرعية تبسم مثل ما تتبسم فيه لا ينهاكم الله عن الذين وقع عليكم دين ولم يخرجوك من دياركم ان تبرهم تقطعوا اليه ان الله يحب المقطفين - 00:12:25  
تبره بذلك تحسن اليه فهذا لا بأس به فإذا رأيت انك تقابله مثلا بالكلام الطيب او لاجل هذا المعنى فالاعمال بالنيات وهذا يدعوه ايضا الى ان يقبل عليك. هذا لا بأس به - 00:12:45

هذا ما يتعلق بغير السهل لكن بالسلام فلنقول لا يجوز مطلقا او يجوز في احوال موضع نظر هذا موضع له واحيانا قد يبتلى بعض الناس وخاصة يعني بعض اخوانه من يبتلى بهم يسألون احيانا - 00:13:09

سواء في بلاد المسلمين او في غير بلاد المسلمين. ربما احيانا انسان لو تزوج انسان مثلا يهودي ولا نصرانية اذا قابل اولاده حين يسلم عليهم وهي لا يسلم عليها تقول لماذا السلام - 00:13:24

تخصهم بالسلام ويرحب باولاده ويسلم عليهم لا يسلم عليها هذا يخرج مثلا من العموم او ينظر الى المعنى والمصلحة مثلا وربما يكون للانسان جار كافر خاصة في بلاد الكفار او اذا رأه مثلا يسلم على المسلمين ولا يسلم عليه - 00:13:50

ربما يدعوه الى النفرة مثلا وقد يحب ان يسلم عليه هل يقال لا تبدأ اليهود هذا سبيل العموم وهو عموم اليهود والنصارى لكن احوال خاصة ربما يكون لها خصوص ولهاذا يقول الله عز وجل - 00:14:18

وان جاهدك على ان تشرك بي ما ليس لك به فلا تطعهما واتبع وصاحبه في الدنيا معروفا هذا خاص للوالد يعني الوالد يعني لو وقع في الشرك ما تهجره لكن غيره من الناس يعني خصوص الوالد المشرك له معاملة غير عموم الناس - 00:14:38

لهذا لا تهجره بل صاحبه الدنيا معروف واتبع سبيل سبيلنا. صاحبها في الدنيا. صاحب المعروف بالاحسان فلهم خصوصية ما لهم من الحق وان كان كافرين. او كان احدهما هل يقال ايضا هذا - 00:14:59

غيرهما حينما يرى ان المفسدة حاصلة بعدم السلام والماء المصلحة حاصلة به هذا محتمل ولذا ذهب يوم من السلف الى انه لا بأس حينما تكون هناك مصلحة وفي عدمه مفسدة - 00:15:23

والانسان ربما يقدر هذا حينما يقع يقدر هذا فالقول به جيد لكن هذا هو الاصل والقاعدة خاصة ربما يقال هذا الشيء الادلة وورد في هذا اخبار منها ما رواه الطبراني في الصغير عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال جعل الله السلام - 00:15:44

تحية لاهل ملتنا وامانا لاهل ذمتنا كذلك رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي امامه جعل الله السلام تحية لاهل ملتنا وامانا لاهل ذمتنا. وحديث اهل فيها ضعف لكن ربما - 00:16:07

يعني يعرض بهما مع عموم الادلة التي ذكرت هم ذكروا ادلة اخرى قد يقال ان هذه المعاني تقوى على التخصيص لان احيانا النص قد يخص بالمعنى حينما يكون المعنى ظاهر - 00:16:26

خاصة اذا ظهرت المفسدة ولهاذا في احوال كثيرة نرى انه عليه الصلاة والسلام سكت عن اشياء الصحابة دروا الى انكارها وبين لهم ان السكوت الاولى مثل ما سكت الاعرابي الذي قال في المسجد - 00:16:47

تبين انها في مثل هذه الحال السكوت هو لولا وهو عين الانكار وهذى خارجة عن صور الانكار ومشاعر اخرى كثيرة المسألة موضع نظر نحتاج الى زيادة تيسير له ان يراجعها او ينظر في بعض الاخبار وروي عن ابن عباس ينظر في ثبوت عنهم عن ابي امامه ايضا ينظر في ثبوته عنه - 00:17:05

ذكروا ادلة في هذا المعنى - 00:17:34